

[906-459] بعض الأسر ينسبون اللقيط إليهم من الرضع

وتستخدم المرأة العقيم علاج لإدرار اللبن لإرضاعه!!

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول في بعض البلدان الدور المشرف على اللقطاء عندها اذن بان تأذن بان يأتي شخص

ويأخذ طفلا وينسبه اليه بالاوراق الرسمية واهم من ذلك ان بعض النساء اللاتي - 00:00:00

هي عقيم او لا تنجب قال تأخذ طفلا ثم تأخذ من بعض الادوية فينزل اللبن منها من دون حمل او وضع وانما بسبب هذه الادوية فهل

يثبت لها عندئذ حكم ارضاع هذا الطفل - 00:00:18

اما السؤال الاول وهو انه ينسبه الى نفسه هذا حرام ولا يجوز ما يجوز ينسب الى نفسه طفلا ليس منه وهذا يترتب عليه محرمية

ومواريث يترتب عليه محاذير ما يجوز هذا لكن كونه يحسن - 00:00:34

الى هذا اللقيط ويربيه ويصرف عليه هذا طيب. لكن ما يسبو الى نفسه ولا يظيفه اليه عند الاحوال المدنية حرام هذا ما يتبنى الله

ابطل التبني وما جعل ادعيائكم ابنائكم ذلكم قولكم بافواهمم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لابائهم - 00:00:55

فهو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين. تقول اخي اخي في الدين ما تقول بعد اخي تسكت لان لا يتوهم انه

اخوك من النسب يقول هذا اخي في الدين - 00:01:19

فاخوانكم في الدين ومواليكم فلا يجوز ان الانسان ينسب الى نفسه اجنبيا ويتبناه هذا حرام ابطله الله جل وعلا في القرآن واما

المرأة التي تأخذ علاج لادرار اللبن ان كان هذا اللبن يتغذى به الطفل - 00:01:35

شربه في الحولين يتغذى به فانه ينشر الحرمة اما اذا كان انه ما تغذى به ولا يغذي او خارج الحولين والطفل كبير ويأكل الطعام فهذا

الرضاع لا حكم له ولا فائدة - 00:01:57

نعم - 00:02:12